

48 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | اقتداء المتوضىء

بالمتميم | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس الرابع والثمانون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب اقتداء المتوضىء بالمتميم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:20

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين لا فرق في الطهارة من الحدث بين المتوضىء بالماء والمتميم بالتراب لعذر لان كلا من الحالتين - 00:00:40

قد شرعها الله سبحانه وتعالى فشرع لمن اوجب اوجب على من يجد الماء ويقدر على استعماله ان يتوضأ وان يتطهر به من الحدثين الاكبر والاصغر واوجب على من عدم الماء فلم تجدوا ماء - 00:01:10

او وجده وعجز عن استعماله بان يتيمم بالتراب وتحصل له الطهارة من الحدث الاكبر والاصغر كل ذلك والحمد لله مشروع واذا كان كذلك فلا مانع ان يقتدي وبأثم المتوضىء بالماء بالمتميم بالتراب - 00:01:42

ويكون المأموم متوضئا ويكون الامام متيمما لان كلا منهما استعمل ما شرعه الله له نعم باب اقتداء المتوضىء بالمتميم فيه حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وقد سبق - 00:02:16

نعم عمرو بن العاص رضي الله عنه كان قائدا للجيش في غزوة ذات السلاسل تسمى ذات السلاسل فاصابه احتلام بالليل وصار جنبا وكان الجو باردا شديدا وليس عنده ما يسخن الماء - 00:02:43

فتميم وصلى باصحابه صلاة الصبح ولما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم اخبره بذلك فاقره على ذلك قال رضي الله عنه تذكرت قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - 00:03:12

نعم وعن سعيد ابن جبير قال كان ابن عباس رضي الله عنهما في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عمار ابن ياسر وكانوا يقدمونه لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:38

فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متميم رواه الاثرم واحتج به احمد في روايته وهذا الحديث ايضا في نفس الموضوع. هذا ابن عباس رضي الله عنهما - 00:04:02

صلى باصحابه او برفقته وفيهم صحابة قدموه لفضله عليهم بسبب قربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ابن عم الرسول فقدموه وهو جنب من جارية يعني مملوكة له تسرى بها - 00:04:26

وتيمم وخلفه صحابة من اخبرهم بذلك ولم ينكروا عليه فيهم عمار ابن ياسر رضي الله عنه وفيهم غيره فهذا مثل حديث عمرو بن العاص نعم باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط - 00:04:56

او فرض ولم يعلم نعم من صلى اماما بالناس واخطأ بترك شرط من شروط الصلاة لترك شرط من شروط الصلاة او نعم او فرض او فرض من فروض الصابر فروض الوضوء - 00:05:21

او فرض من فروض الوضوء شرط من شروط الصلاة نسيه او فرض من فروض الصلاة يعني الواجبات فيها الواجبات في الصلاة

فصلى بهم فيجوز هذا وتصح امامته وتصح صلاتهم خلفه نعم - [00:05:48](#)

باب من اقتدى لانه معذور لانه معذور في الخطأ لانه معذور في الخطأ ما تركه متعمدا. اما لو تركه متعمدا لم تصح صلاته ولم تصح امامته لكنه اخطأ في تركه - [00:06:20](#)

ولم يتعمد هذا خطأ هذه سماه ولهذا سماه خطأ يعني غير متعمد نعم باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:41](#)

يصلون بكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم. رواه احمد والبخاري يصلون بكم اي الائمة فان اصابوا السنة واتوا بالواجب فلكم ولهم يعني لكم الاجر ولهم الاجر كلاهما له اجر - [00:07:05](#)

وان اخطأوا الصلاة لكم صحيحة وعليهم خطأهم فدل على ان المأمومين لا يفتشون عن الامام هل هو هل هو متوظي؟ هل هو كذا هذا ما يجب واذا صلى بهم وهم لا يعلمون - [00:07:38](#)

صلاتهم صحيحة حتى ولو لم تصح صلاته هو في نفسه اذا لم يعلم بخطئه الا بعد السلام فانه هو يعيد الصلاة واما هم فلا اعادة عليهم صلاتهم صحيحة نعم وعن شأن ابن سعد رضي الله عنه قال نعم اعدوا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الباب باب من اقتدى بمن اخطأ - [00:08:05](#)

ترك شرط او فرض ولم يعلم. نعم. ولم يعلم بهذا يعني لم يعلم حتى فرغ من الصلاة نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بكم - [00:08:34](#)

فان اصابوا فلكم ولهم. نعم. وان اخطأوا فلكم وعليهم نعم. رواه احمد والبخاري. نعم. وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:08:52](#)

الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء فعليك يعني ولا عليهم رواه ابن ماجه الامام الله من يعني متحمل لظمان الصلاة والظمان معناه ان يتحمل ما يجب على غيره هذا هو الظامن بالمعاملات تضمن يتحمل ما وجب على غيره او ما قد يجب هذا هو الظمان

ان يتحمل ما يجب على غيره هذا هو الظامن بالمعاملات تضمن يتحمل ما وجب على غيره او ما قد يجب هذا هو الظمان في المعاملات وكذلك الظمان في الصلاة فالامام ظامن للصلاة - [00:09:33](#)

ضامن للصلاة يتحمل ما يحصل فيها واما المأمومون فليس عليهم مسؤولية في ذلك نعم الامام ضامن فان احسن فله ولهم وادى الصلاة على المطلوب كان الاجر له ولهم وان اخطأ - [00:09:59](#)

بالصلاة المأمومون لهم الاجر والامام ليس له اجر في ذلك نعم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم. نعم. رواه ابن ماجه وقد صح عن عمر رضي الله عنه هذا من ادلة الاحاديث ما كان من فعل الصحابة ايضا نعم - [00:10:30](#)

وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا نعم عمر وهو في خلافته صلى بالناس الفجر وهو جنب ما درى عن ذلك يعني جنب بالاحتلام - [00:10:59](#)

جنب بالاحتلام ما درى عن ذلك فلما اصبح ونظر في لباسه واذا فيه اثر احتلام اذا فيه اثر احتلام من الليل فاغتسل هو واعاد الصلاة ولم يأمر الصحابة الذين صلوا خلفه لم يأمرهم بالاعادة - [00:11:22](#)

لان صلاتهم صحيحة وانما يقتصر عدم الصحة عليه هو هذا اذا لم يعلمه في الصلاة اما اذا علم وهو في الصلاة انه على غير طهارة فانه يجب عليه ان ينصرف - [00:11:47](#)

يجب عليه ان ينصرف ولا يكمل الصلاة وهو على غير طهارة نعم وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان - [00:12:04](#)

ويروى عن علي من قوله رضي الله عنهم وكذلك عثمان اصل له مثل هذا فاعاد الصلاة هو ولم يأمر. الصحابة الذين صلوا خلفه وكذلك علي يعني ثلاثة خلفاء من الخلفاء الاربعة - [00:12:27](#)

اصل لهم هذا فاعادوا الصلاة بانفسهم لانها في حقهم غير صحيحة واما في حق المأمومين اذا لم يعلموا حتى فرغ من الصلاة

فصلاتهم صحيحة ولا اعادة عليهم نعم وكذلك عثمان - [00:12:50](#)

ويروى عن علي رضي الله عنه من قوله اي نعم من قوله لا من فعله انه قال اذا صلى الماء الامام وهو على غير طهارة ولم يعلم فانه حتى حتى فرغت الصلاة - [00:13:14](#)

فانه يعيد هو ولا يأمرهم بالاعادة. نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه. الحالة الثانية الحالة الاولى اذا لم يعلم حتى فرغت الصلاة قرفنا الحكم في ذلك - [00:13:31](#)

الحالة الثانية اذا ذكر انه على غير طهارة وهو في الصلاة فانه يجب عليه الانصراف ويتطهر ثم يعود ويصلي بهم هذا شيء حصل للنبي صلى الله عليه وسلم كما يأتي - [00:13:55](#)

نعم باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج بحدث سبقه او او خرج لحدث سبقه او غير ذلك او يعني هو محدث هو محدث او خرج من الصلاة لحدث سبقه - [00:14:19](#)

يعني احدث وهو في الصلاة كان على طهارة كان على طهارة دخل في الصلاة وهو على طهارة ثم حصل له الحدث في الصلاة. فانه يخرج من الصلاة ولا صلاة له ولا لهم في هذه الحالة. نعم - [00:14:44](#)

باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث؟ اذا ذكر يعني في الصلاة. نعم اذا ذكر انه محدث او انه دخل فيها على غير طهارة ذكر هذا حدث سابق او سبقه الحدث وهو في الصلاة. دخل فيها وهو طاهر - [00:15:10](#)

ثم حصل له ناقض من نواقض الوضوء في اثناء الصلاة فانه لا صلاة له ولا للجماعة ايضا نعم اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك - [00:15:31](#)

نعم عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر ثم اوما اليهم ام مكانكم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال - [00:15:49](#)

انما انا بشر واني كنت جنبا رواه احمد وابو داود قال نعم قال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اوما الى القوم ان اجلسوا - [00:16:11](#)

وذهب فاغتسل نعم هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حصل له هذا انه دخل بالصلاة وهو على غير طهارة ناسيا. او دخل فيها وهو على طهارة ثم سبقه الحدث - [00:16:33](#)

فانه لا يستمر في الصلاة ولا يجوز له ذلك لا يجوز له ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نسي انه عليه جنابة وكبر يصلي باصحابه ثم ذكر فاشار اليهم قال مكانكم - [00:16:56](#)

او اشار اليهم ان يجلسوا ثم خرج عليه الصلاة والسلام الى بيته واغتسل ثم جاء واخبرهم عن القصة وقال انما انا بشر وعليه الصلاة والسلام بشر لا يعلم الغيب وليس ملكا من الملائكة انما هو بشر من بني ادم - [00:17:20](#)

وبنو ادم ينسون النبي صلى الله عليه وسلم نسي هذا دليل على انه بشر يجري عليه ما يجري على البشر بهذا رد على الذين يغفلون في حق النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعونه - [00:17:47](#)

فوق مرتبة البشرية هذا فيه رد عليهم وفيه ان الامام اذا دخل في الصلاة وهو على غير طهارة ناسيا فانه لا يستمر لا يجوز له ان يستمر بل يخرج اما ان يخلف من يصلي بهم - [00:18:05](#)

يستخلف من يصلي بهم ويبدا الصلاة من اولها واما ان ينتظروا حتى حتى يتطهر ويأتي ويصلي بهم المهم انه لا يستمر في الصلاة وهو على غير طهارة يعلم هذا. نعم - [00:18:28](#)

عن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر. ابو بكرة هو نفيح ابن الحارث رضي الله عنه كان من مماليك الطائف كان مماليك الطائف مملوك - [00:18:49](#)

فلما حاصر النبي صلى الله عليه وسلم الطائف خرج ابو بكرة تسور السور وخرج الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتدلى ببكرة ولذلك سمي ابا بكرة والبكرة هي الالة التي - [00:19:11](#)

التي يستقى بها الماء من البئر او تستعمل في رفع الاشياء التي يسموها العوام المحالة فهو دل نفسه بكرة من السور رضي الله عنه وجاء مسلماً جاء مسلماً وبأيع الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:19:35](#)

فسمي ابا بكرة رضي الله عنه روى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة كبر تكبيرة الاحرام ثم ذكر انه على غير طهارة فانصرف وامرهم ان ينتظروه - [00:20:02](#)

فاغتسل وعاد يقطر رأسه من الماء ف صلى بهم. نعم وعن عمرو وعن ابي بكر وعن ابي بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استفتح الصلاة فكبر نعم ثم اوما اليهم ام مكانكم - [00:20:24](#)

يعني الزموا مكانكم مكانكم منصوب على انهم منصوب بفعل بفعل مقدر مكانكم اي الزموا مكانكم نعم ثم دخل فخرج ورأسه يقطر و صلى بهم فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر - [00:20:45](#)

واني كنت جنباً وهذا فيه دليل على ان الامام اذا حصل له مثل هذا فلا يسكت عن المأمومين بل يبين لهم السبب يبين لهم ما السبب الذي من اجله انصرف عن الصلاة ولم يكملها. نعم - [00:21:16](#)

قال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم ثم اوما الى القوم ان اجلسوا وذهب فاغتسل مثل الذي قبله يؤيد ما قبله نعم - [00:21:37](#)

وعن عمرو ابن ميمون نعم؟ وعن عمرو ابن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله ابن عباس فما هو الا ان كبر - [00:22:00](#)

فسمعتة يقول قتلي او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف فقدمه ف صلى بهم صلاة خفيفة مختصر من البخاري هذه قصة مقتل عمر رضي الله عنه كان يصلي باصحابه صلاة الفجر - [00:22:18](#)

وكان هناك رجل مجوسي قالوا له ابو لؤلؤة وكان مولى للمغيرة بن شعبة فهذا الحاقد الخبيث اه اعتبر غفلة عمر في الصلاة وغفلة الصحابة مشغولون في الصلاة فجاء وطعن عمر وهو ساجد عليه الصلاة والسلام - [00:22:44](#)

بحربة مسمومة طرقت امعاءه رضي الله عنه والقصة معروفة لكن المقصود منها ان عمر استخلف عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه استخلف عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه فاكمل بهم - [00:23:14](#)

الصلاة نيابة عن عمر رضي الله عنه فهذا فيه دليل على ان الانسان اذا عرظ له عارض يمنعه من الاستمرار في الصلاة انه يستخلف من يكملها به وينسحب نعم وعن عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبدالله بن عباس - [00:23:38](#)

فما هو الا ان كبر فسمعتة يقول قتلي او اكلني الكلب اين طعنه نعم. وتناول عمر عبدالرحمن بن عوف. فقدمه ف صلى بهم صلاة خفيفة انتصر من البخاري وعن ابي رزين - [00:24:09](#)

قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعث فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه. وهذا علي رضي الله عنه صلى بقومه فاصابه الرعاة فرعه يعني اصابه الرعاة في انفه - [00:24:30](#)

وهو دم يخرج من الانف نزيف يخرج من الانف هذا هو الرعاة فعلي رضي الله عنه لما حصل له ذلك استخلف من يصلي وخرج هذا فيه دليل كالذي قبله انه لا يستمر في الصلاة - [00:24:50](#)

مع وجود مع انتقاض وضوئه لان الرعاة ينقض الوضوء نعم وعن نعم وعن ابي رزين قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعث فاخذ بيد رجل فقدمه ثم ثم انصرف. نعم. رواه سعيد في سننه - [00:25:11](#)

نعم. قال احمد بن حنبل رحمه الله قال احمد بن حنبل رحمه الله معلقا على هذه الاحاديث نعم قال احمد بن حنبل رحمه الله ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي. نعم واستخلف ان استخلف الامام - [00:25:36](#)

ممن يكمل الصلاة فقد استخلف عمر وعلي وان لم يستخلف فالرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق لم يستخلف بل ذهب اغتسل وعاد فابتدأ الصلاة من جديد نعم. قال احمد قال احمد بن حنبل رحمه الله ان استخلف الامام فقد استخلف عمر - [00:25:59](#)

علي نعم وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وان وان صلوا وان صلوا وحدانا وان صلوا وحدانا ايه وحدانا صلوا وحدانا يعني افرادا

بلا امام كل يصلي لنفسه نعم وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم - [00:26:24](#)

نعم وكذلك معاوية رضي الله عنه كان يصلي لانه امير اهل الشام وكان يصلي بهم وقد تأمر الخوارج قبهم الله تأمروا على قتل علي وعلى قتل معاوية وعلى قتل عمرو بن العاص - [00:26:55](#)

كل واحد انتدب لواحد من من هؤلاء الصحابة خوارج قبهم الله فاما الذي تعهد بقتل علي وهو ابن ملجم فقد قام بذلك وقتل عليا رضي الله عنه قتله ابن ملجم الخبيث - [00:27:21](#)

رأس الخوارج واما معاوية فاصابه في عجزه وجرحه ولكنه سلم منه واما عمرو بن العاص فصادف انه في تلك الليلة لم يكن حاضرا وخلف من يصلي بالناس فقتل الخليفة وهو خارجه ابن حذافة - [00:27:40](#)

فقتلوا اثنين في ليلة واحدة قتلوا عليا وقتلوا قتلوا آآ خارجة بن حذافة يظنون انه عمرو بن العاص ونجا معاوية رضي الله عنه لكنه اصيب فبريء هذا هؤلاء الخوارج هم اللي يقتلون الناس اليوم ويقتلون المسلمين يفجرون - [00:28:06](#)

ويخربون هم الخوارج اللي بالامس ما تغيروا هذا مذهبهم يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان كما قال صلى الله عليه وسلم فهم لا يزالون قبهم الله بخبثهم وشرهم نعم قال احمد بن حنبل رحمه الله - [00:28:37](#)

ان استخلف الامام فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلاتهم نعم باب من ام قوما يكرهونه من ام قوما وهم يكرهونه - [00:28:59](#)

هذا فيه تفصيل كما يأتي نعم يعني ما حكم صلاته من ام قوما وهم يكرهونه؟ ما حكم امامته؟ نعم باب من ام قوما يكرهونه عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول - [00:29:24](#)

ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته نعم ورجل اعتمد محررة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه - [00:29:43](#)

يعني بعدما يفوته الوقت يعني يأتيين الصلاة دبارا بعد ما يفوته الوقت كما قال جل وعلا واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى قال تعالى ولا يأتيون الصلاة يعني المنافقين ولا يأتيون الصلاة الا وهم كارهون - [00:30:08](#)

لانهم لا يصلون يريدون الاجر انما يصلون رياء وخداعا والا هم ليسوا مؤمنين ليسوا مؤمنين نعم عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة - [00:30:31](#)

من تقدم قوما نعم الحديث الاول وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون. هذا واحد نعم - [00:30:53](#)

ورجل اتى الصلاة دبارا. وعرفنا ذا الدبار اللي تأخر ولا يجي الا عقب ما يصلون الناس. نعم. والدبار ان يأتيها بعد ان نعم. ورجل اعتمد محررة اعتمد محررة اعتق واعتق وحرر امة له - [00:31:11](#)

وكنتم عتقها واستمر يستعبدها على انها مملوكة له فمر يستخدمها على انها ويتسرى بها على انها مملوكة له وهي حرة قد حررها واعتقها. نعم ورجل اعتمد محررة رواه ابو داود - [00:31:33](#)

وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت ليأتي الصلاة دبارا نعم وعن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم - [00:32:06](#)

في الاول لا تقبل لهم صلاة وهذا لا تجاوز يعني لا ترفع الى الله عز وجل. نعم ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع. العبد الابق الذي هرب من سيده هذا هو الابق - [00:32:26](#)

هذا فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب لانه مملوك وليس له ان يهرب من سيده نعم العبد الابق حتى يرجع وارجع الى سيده. نعم. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط والناشز الثانية الناشز وهي المرأة التي - [00:32:46](#)

عصت زوجها في حقه عليها فغضب عليها هذه لا تقبل صلاتها وتلعنها الملائكة حتى تصبح النشوز كبيرة من كبائر الذنوب والعياذ بالله نعم وامام قوم وهم له كارهون هذا الثالث هو محل الشاهد امام قوم وهم له كارهون - [00:33:13](#)

نعم وامام قوم وهم له كارهون. رواه الترمذي نعم ولكن في الامام الذي يكرهه المأمومون المراد اكثرهم او نصفهم اما اذا كان ما يكره
 الا واحد او اثنين هذا ما يؤثر - [00:33:43](#)

ينقل من يسلم اقل امام يحبونه كل الجماعة يصير بهم ناس يبغضون المدار على الاكثر والمدار ايضا على نوع الكراهية. اذا كانت
 الكراهية لنقص في دينه فهي كراهية بحق - [00:34:02](#)

ولا يجوز له ان يؤمه اما اذا كانت الكراهية شخصية في هوى في النفس آآ مدبرة بينهم او لامر دنيوي هذه لا تؤثر ولا يلتفت اليها نعم
 ابواب موقف الامام والمأموم - [00:34:20](#)

واحكام الصفوف اي نعم من احكام من صلاة الجماعة موقف الامام وين يكون الامام؟ وموقف المأمومين. وين يكونون احكام
 الصفوف التي خلف الامام نعم ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف - [00:34:45](#)

باب وقوف الواحد عن يمين الامام. والاثنتين فصاعدا خلفه نعم الواحد اذا كان المأموم واحدا فانه يكون عن يمين الامام ولا يكون
 خلفه لان آآ عن يمين الامام لان ابن عباس رضي الله عنه صغير قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل - [00:35:15](#)

فداره صلى الله عليه وسلم وجعله عن يمينه فموقف المأموم الواحد يكون عن يمين الامام ولا يكون وراءه او يكون عن يساره نعم
 والاثنتين فصاعدا خلفه. اما الاثنان فصاعدا يعني اكثر - [00:35:46](#)

فانهم يكونون خلف الامام نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقممت عن
 يساره عن وعن جابر ابن عبد الله - [00:36:11](#)

رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقممت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه نعم ثم جاء
 صاحب لي فصفنا خلفه وصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه. رواه احمد - [00:36:29](#)

وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت فقممت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء
 جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:54](#)

فاخذ بايدينا جميعا ودافع عنها حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود. نعم الحديث واضح هذا ان المأموم اذا كان واحدا تكون عن
 يمين الامام ولا يقوم عن يسار الامام - [00:37:15](#)

وفيه ان الحركة في الصلاة اذا كانت لحاجة فانها لا تضر بركة اذا كانت لحاجة فانها لا لا تضر لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره ولما
 جاء اخر وصار مع - [00:37:38](#)

جابر وها الاخر اسمه جبار والاول جابر بن عبد الله المعروف رضي الله عنه ادارهما صار خلفه نعم فموقف الواحد عن يمين الامام
 وموقف الاثنتين فاكثر خلف الامام ولا يكون المأموم امام الامام ابدا ما تصح - [00:37:59](#)

ما يصح صلاة المأموم وهو امام الامام وقدامه بينه وبين القبلة ما يجوز هذا ولا يصح نعم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال
 امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اعد حديث جابر. وعن جابر ابن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي -
[00:38:30](#)

للمغرب فجئت فقممت عن يساره فنهاني فجعلني عن يمينه. هم. ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد في ثوب
 واحد يعني قطعة واحدة خالف بين طرفيها على على كتفيه - [00:38:55](#)

هذا فيه دليل انه اذا صلى في ثوب واحد يعني في قطعة واحدة ما هو بقميص لا قطعة غير مخططة صلى بها فانه آآ وهي وهي
 واسعة اذا كانت واسعة - [00:39:20](#)

فانه يجعلها على عاتقيه ويخالف بين طرفيها لتثبت اما ان كانت صغيرة القطعة صغيرة فانه يتزر بها ولو لم يكن على عاتقه او على
 كتفيه شيء منها. نعم فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه - [00:39:39](#)

رواه احمد. مخالفا بين طرفيه من اجل ان يستتر ان يستتره ولا ينكشف شيء من عورته. ولا يتركه مفتوحا نعم وفي رواية قام رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ليصلي - [00:40:06](#)

فجئت فقلت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه هذا جابر نعم ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا - [00:40:24](#)

فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود هذه قصة جابر وجبار لما صليا مع الرسول صلى الله عليه وسلم جعلهما خلفه هذا دليل على ان الاثنين فاكثر ونون خلف الامام - [00:40:44](#)

نعم وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدا رواه الترمذي امر النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلاثة اذا كن ثلاثة يعني - [00:41:05](#)

اذا ارادوا ان يصلوا وهم ثلاثة ان يتقدم واحد منهم يصلي بهم ويكون الاثنان خلفه مثل الذي قبله. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما وقال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:26](#)

وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي هذا كما سبق ان الواحد يكون عن يمين الامام وان المرأة لا تصاف الرجل - [00:41:44](#)

تكون خلف الصف المرأة تكون خلف الصف ولا تصاب في الرجال ولا تصف في صف الرجال نعم وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى به - [00:42:03](#)

وبامه او خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا. رواه احمد ومسلم وابو داود نعم هذا كالذي سبق نعم وعن الاسود ابن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة عن ابن مسعود بالهاجرة - [00:42:22](#)

قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي ويد عمي ثم جعل احدا عن يمينه والاخر عن يساره وصفنا صفا واحدا قال ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة - [00:42:45](#)

رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه نعم هذا فيه دليل على انه يجوز ان يكون الامام في وسط الصف ويكون المأمومون عن يمينه وعن شماله. كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه - [00:43:10](#)

فقد صلى بين علقمة والاسود اه بين علقمة والاسود فجعل واحدا عن يمينه وواحد عن يساره واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك نعم باب العلقمة والاسود النخعيان من اهل اليمن - [00:43:28](#)

وهما من اصحاب ابن مسعود وهذا في العراق لان عمر رضي الله عنه ارسل ابن مسعود رضي الله عنه الى اهل الكوفة مفتيا وقاضيا واماما. نعم ومعلما نعم باب وقوف الامام - [00:43:57](#)

تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهي منه نعم هذا ايضا من اداب الصفوف من اداب الصفوف اعد باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف نعم هذا فيه ان الامام يكون امام الصف ويكون متوسطا حذو الوسط - [00:44:26](#)

هذا وسط الصف ولا يكون احد الجناحين اطول من الاخر ولا يكون في حديث اخر وسطوا امامكم ايجعلوه في الوسط نعم وقربي اولي الاحلام والنهي منه نعم يستحب الاولى بالقرب من الامام هم اولو الاحلام يعني اصحاب العقول فلا يكون خلف الصبيان - [00:44:53](#)

صغار ليسوا من ذوي الاحلام يعني لم يبلغوا الحلم والنهي ايضا الناس الذين عندهم آآ عندهم ثبات في العقل وعندهم علم لانه قد يحتاج الامام من يفتح عليه اذا اغلقت عليه القراءة - [00:45:26](#)

يحتاج الى من يستخلفه اذا عرظ له عارظ في الصلاة فهم يكونون خلفه اولو الاحلام والنهي يكونون خلف الامام ويكون العوام والجهال آآ يعني غير آآ في غير آآ وسط - [00:45:50](#)

الصف خلف الامام لانه لو يعرظ عارض ما ما احسنوا كيف يتصرفون لو ان الامام انغلقت عليه القراءة ما يستطيعون يفتحون عليه لو انه احتاج الى من يستخلف ما يصلحون للاستخلاف فيكونون في في جناحي الصف ولا يكونون في وسط - [00:46:11](#)

الصف وهذا فيه الحث على ان اهل العقول واهل العلم يتقدمون ويكونون في وسط الصف فهم معناه انه يتأخروا اذا جاء يواخر الناس يقول انا اولي منكم لا ما ما يؤخرهم - [00:46:34](#)

اللي جاءوا قبلها حق لكن هذا يؤكد عليهم ان يتقدموا وان يأخذوا مكانهم نعم باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقربي اولي الاحلام والنهي منه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:46:53](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقوا الامام وسقطوا امامكم يعني اجعلوه محاذيا لوسط الصف نعم وسطوا الامام وسدوا الخل. الخل هذا من اداب الصفوف ايضا انه اذا كان فيها خلل او فيها انفراج - [00:47:12](#)

انه تسد الفرجة ولا تترك للشيطان فليكون المصلون متراسين ليس بينهم فرج نعم ينفذ منها الشيطان ويشوش عليهم في صلاتهم.

نعم وسطوا الامام وسدوا الخل. رواه ابو داود نعم وعن ابي مسعود الانصاري قال - [00:47:37](#)

كان فيه اديان من اداب صلاة الجماعة ان الامام يكون في وسط محاذيا محاذيا لوسط الصف وان الصفوف وان الصفوف تتراص ولا يكون فيها خلل فيما بينها. نعم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال - [00:48:05](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم اولو الاحلام

والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة - [00:48:32](#)

وهذا فيه من اداب الصفوف ايضا انهم يسوون الصف ولا يكون فيه متقدم ومتأخر بل يكون الصف متساويا لانه صلى الله عليه وسلم قال لا تختلفوا فتختلف قلوبكم فتسوون صفوفكم - [00:48:57](#)

او ليخالفن الله بين وجوهكم ينبغي العناية بالصف التعديل وذلك بمحاذاة المناكب والاكعب هذا هو المقياس الذي يعتدل به الصف

ان تتحاذى المناكب والاكعب فيكون الصف معتدلا بهذا الميزان نعم - [00:49:21](#)

وفيه ان انه كما سبق ان الذين يلون الامام يكونون من الصفوة بالعلم والعقل وان الاطفال الجاهل لا يكونون خلف الامام نعم وعن ابي

مسعود كما ذكرنا يؤكد على اهل العلم واهل - [00:49:48](#)

لام والنهي ان يبكروا ويأخذوا مصافهم اما انه اخر من يجي طالب العلم والله هذي مصيبة اخر من يأتي طالب العلم ويكون في طرف

الصف او انه فاتة بعض الصلاة - [00:50:13](#)

هذه مصيبة ما يصلح لطالب العلم ان يكون كذا يكون قدوة والتبكير والرغبة في الخير. نعم وعن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة - [00:50:30](#)

ويقول يعني يحاذيها يعني يحاذيها. نعم. ويقول استووا ولا تختلفوا وفي هذا ايضا ان الامام يتكلم ويقول للجماعة استووا اعتدلوا

سووا صفوفكم سدوا الفرج تكلم بهذا نعم ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم. نعم. ليلني منكم اولو الاحلام والنهي. هذا

عرفناه نعم. ثم الذين - [00:50:51](#)

ثم الذين يلونهم يعني بالترتيب يأتي بعدهم البالغون من المصلين ويأتي بعدهم الاطفال بعد البالغين هذا احسن الترتيب هذا. نعم

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:51:22](#)

ليلني منكم واللي اولو الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم وهيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود

والترمذي يعني ان يكون في المسجد سخط مثل ما هو في الاسواق - [00:51:49](#)

منها من ارتفاع الاصوات فالمسجد لا ترفع فيه الاصوات بل يكون عليهم السكينة والهدوء وليس هو مثل الاسواق الذي يحصل فيها

ضجيج وارتفاع اصوات وغير ذلك نعم وعن انس رضي الله عنه قال - [00:52:10](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة نعم يقدم

الافاضل وافضل الصحابة هم المهاجرون والانصار رضي الله عنهم وافضل الصحابة - [00:52:31](#)

المهاجرون الذين هاجروا من مكة والانصار الذين هم اهل المدينة الذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم هؤلاء

هم الانصار رضي الله عنهم فكان يحب عليه الصلاة والسلام - [00:52:55](#)

ان المهاجرين والانصار هم الذين يلونه في الصلاة في الصف وفيه فائدة اخرى لاجل ان يأخذوا عنه يتعلمون منه صلى الله عليه

وسلم نعم وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه. رواه -

احمد وابن ماجة عنه يعني ليقعدوا به ويتعلموا منه كيفية الصلاة بالفعل نعم باب موقف الصبيان والنساء من الرجال. يكفي فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا وفي بلدنا في فصل الشتاء - [00:53:38](#)

وفي الشوارع لا يوجد تراب تقول عندنا في بلدنا في فصل الشتاء في الشوارع لا يوجد تراب ولا يوجد الا الثلج. فكيف نتييم حينئذ تجدون في المنازل تجدون في الاشياء المستورة يكون فيها غبار يكون فيها تراب يكون فيها غبار - [00:54:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من اصابته جنابة فتييم لعدم الماء ثم صلى بهذا التيمم فهل اذا وجد الماء بعد ذلك يعيد هذه الطهارة للجنابة بالماء؟ اذا وجد الماء فانه يستعمله للمستقبل. اما ما صلى بالتيمم - [00:54:46](#)

فيما مضى فصلاته صحيحة لكن في المستقبل يغتسل بالماء ليصلي الصلوات القادمة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقول المؤلف رحمه الله باب من اقتدى بمن اخطأ بترك شرط او فرض ولم يعلم - [00:55:12](#)

ذكرتم حفظكم الله ان معنى ترك فرضا يعني ترك واجبا في الصلاة فهل اذا ترك الامام ركنا كالسجود مثلا وتابعه المأمومون على الترك. هذا كترك ركعة اذا ترك ركنا فهو كترك ركعة - [00:55:35](#)

يأتون بركعة بدل الركعة التي سقط منها الركن واما اذا ترك واجبا فانه يكفي عنه سجود السهو. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى يكون للامام ان يستخلف من يتم للناس صلاتهم - [00:55:54](#)

ومتى يلزم متى يكون للامام ان يستخلف من يتم للناس صلاتهم ومتى يلزم المستخلف ان يستأنف الصلاة من جديد نعم اذا احس انه سيأتيه الحدث سينتقل وضوءه وما بعد حصل شيء لكن احس - [00:56:17](#)

انه ما يستطيع الاستمرار في الصلاة مثلا حصره البول ولا يستطيع يستمع فهذا سبق الحدث فيستخلف يكمل الخليفة يكمل الصلاة اما اذا سبقه الحدث انتقض وضوءه بالفعل فهذا يستخلف لكن القذيفة يبدأ الصلاة بهم من جديد. هذا هو الاحوط - [00:56:38](#)

والا تم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة هذا هو الفرق بين من سبق الحدث ومن سبقه الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن مجموعة من الشباب قد اكلنا لحم جزور - [00:57:05](#)

فقام الامام ليصلي بنا ولم يتوضأ لانه يعتقد ان لحم الجزور لا ينقض الوضوء فهل يجوز لنا نحن ان نصلي وراءه علما بان اعتقادنا على خلاف ذلك اذا كان اماما راتبا - [00:57:28](#)

وهو على مذهب من يرى ان لحم الجزور لا ينقض وهو مذهب قوي وعليه بعض الائمة اذا كان اماما راتبا وصلوا خلفه اما اذا لم يكن راتبا فقدوا غيره. نعم - [00:57:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل فعل عمر وعلي رضي الله عنهما بالاستخلاف بعد ان انتقض وضوءهما يدل على صحة استخلاف الامام بعد انتقاض وضوءه ايش هل فعل عمر وعلي رضي الله عنهما في الاستخلاف - [00:58:06](#)

بعد ان انتقض وضوءهما. كيف انتقض وضوءهما ما انتقض وضوء عمر رضي الله عنه وكون الدم يخرج منه هذا ليس محل اجماع ان الدم انه خروج الدم ينقض الوضوء ما ما في اجماع على هذا - [00:58:29](#)

في من يرى انه لا اند خروج الدم لا لا ينقض الوضوء فيحمل عليه والله اعلم فعل عمر نعم واما علي فقد سبق الحدث لما احس ان الرعا سينزل عليه استخلف من - [00:58:49](#)

من يكمل الصلاة لانه ما بعد رعى بالفعل وانما وانما سبقها وانما حصل علامة انه سيرعى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل معنى الاستخلاف بالامامة يعني اعادة الصلاة من اولها او الاكمال على ما سبق - [00:59:07](#)

الاستخلاف في الصلاة اذا كان لم يحصل ناقض الوضوء وانما تخوف الامام او غلب على ظنه انه سيحصل فان صلاته صحيحة والذي يأتي بعده يبني على صلاته لانه ما حصل شيء - [00:59:32](#)

هذا سبق الحدث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل الرعا نجس؟ وكذلك القيء نعم الدم نجس والقيء نجس لانه خارج من المعدة القي خارج من المعدة فهو نجس هذا شيء معلوم - [00:59:49](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل لكم حفظكم الله فتوى بان من صلى على غير طهارة متعمدا عالما بالحدث انه يعد كافرا الكفر اذا تعمدوا قال الطهارة ما هي بواجبة للصلاة اذا - [01:00:11](#)

جحد وجوب الطهارة للصلاة فهذا كافر بلا شك مرتي اما اذا كان جاهلا فهذا يكون مخطئا وكلامه غير صحيح لكن لا يكفر لا نجاهل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [01:00:34](#)

اذا مات الامام فجأة اثناء الصلاة فهل يتقدم احد ويصلي مكملا لما سبق انقطعت الصلاة هذا سبق الحدث موت الامام هذا سبق للحدث فلا يجي بعده يستأنف الصلاة من جديد - [01:00:57](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله تقول في هذا العصر يوجد ما يسمى بالكفيل والمكفول فهل اذا هرب المكفول من كفيله يعد كالعبد الاذق فلا تقبل له صلاة؟ لا لا الكفالة هي - [01:01:20](#)

التعهد باحضار المطلوب اذا احتيج اليه. يقول انا اكفله احضره ولا يتحمل ما عليه ما يتحمل ما عليه لكن يتكفل حضوره فيجبر على احضاره اذا امكن اذا انه مات ولا - [01:01:40](#)

هرب ولا يقدر على احضاره تنتهي الكفالة ما له حيلة فيها نعم الكفالة غير الظمان الظمان يكون بالمال واما الكفالة فهي بالبدن يعني يحظر المطلوب اذا احتيج اليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:56](#)

يقول في حالة انني صليت جزءا من الصلاة ثم تذكرت اني محدث فاذا انتظرني الناس حتى اتوضأ وعدت فهل استأنف الصلاة؟ لا ما تستأنف باطل صلاتك. اولا ما هو بصحيح - [01:02:18](#)

تستأنف الصلاة من جديد. نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ام الرجل زوجته فليجعلها عن يمينه او تكون خلفه هذا مر بنا فيما سبق انها تكون عن يمينه يكون عن يمينه - [01:02:37](#)

هذا خاص بالزوجة زوجته اما غيرها فتكون خلفه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان المأموم عن يمين الامام فهل يتأخر قليلا عنه؟ لا ونون في صف واحد ما يتفاوت نعم - [01:03:05](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل من فاتته الصلاة وهو قد اعتاد على التأخر عن صلاة الجماعة لا تقبل له صلاة اذا صار هذا عادة له ولا يبالي بصلاة الجماعة - [01:03:29](#)

وتقبل صلاته لان صلاة الجماعة ما هي بشرط يعني ما هي ما هي بداخله في الصلاة هي واجبة. صلاة الجماعة واجبة. بعض العلماء يرى انها شرط صحة الصلاة لكنها واجب خارج الصلاة - [01:03:51](#)

خارج الصلاة فهو يأثم على ترك هذا الواجب وتصح صلاته. مع الاثم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار جابرا رضي الله عنه - [01:04:10](#)

من يساره الى يمينه من الخلف وليس من الامام يجوز هذا وهذا يجوز من الخلف او يجوز من الامام لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول صليت ذات يوم - [01:04:33](#)

عن يسار الامام ناسيا ولم اتذكر الا بعد انتهاء الصلاة فهل يلزمني الصلاة ايش صليت ذات يوم عن يسار الامام ناسيا ولم اتذكر ذلك الا بعد السلام فهل تلزمني الاعادة - [01:04:51](#)

لا يقولون ما تلزم الاعادة لان ابن عباس بنى على اول صلاته التي صلاها خلف عن يسار الامام ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة كذلك جابر اداره ولم يأمره بالاعادة - [01:05:10](#)

صلاته صحيحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل تغطية المناكب بالصلاة واجبة عند احمد رحمه الله يرى انه يجب تغطية احد المنكبين لانه في الحديث لا يصلي احدكم في الثوب الواحد - [01:05:29](#)

ليس على عاتقه منه شيء. هذا حديث صحيح لكن آآ الجمهور يقولون هذا من باب الاستحباب الامام احمد يقول لا هذا واجب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى المأمومون خلف الامام - [01:05:52](#)

فاتى رجل وصلى عن يمينه فهل يجوز ذلك اذا ايش اذا صلى المأمومون خلف الامام ثم اتى رجل وصف عن يمين الامام فهل يجوز

ذلك اذا كان لحاجة ما له مكان في الصف لا بأس - [01:06:14](#)

واذا لم يكن له حاجة فهو يجوز لكن الاولى ان يكون مع الصف ولا يكون مع عن يمين الامام الا لحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المجيب بالصبيان الى المساجد - [01:06:32](#)

هل هو مشروع مطلقا؟ ام ان هناك ضوابط في ذلك؟ هذا هو الباب الذي وقفنا عليه انتظروا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل باي الفعلين تقتدي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع جابر وجبار - [01:06:51](#)

بصف اه او بفعل عبد الله ابن مسعود مع الاسود وعمه ابن مسعود نسب هذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم فدل على انه يجوز هذا وهذا يجوز ان يكون الامام في وسط الصف - [01:07:12](#)

وان كان الاولى ان يكون امام الصف ابن مسعود بين الجواز انه لا يجوز نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ذكرتم حفظكم الله جملة من احكام الاصطفا. وقتلتم ان هذا من اداب الصفوف - [01:07:28](#)

المعنى ذلك انها ليست واجبة وانما هي مستحبة. يا اخي الاداب بعضها واجب وبعضها مستحب. اجعل هذا من الواجب نعم من الاداب الواجبة ما هو معناه اذا به الاداب انه يصير كله مستحب لا - [01:07:47](#)

نعم ما يلزم هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول التسمية بجبار ما حكمها لا بأس لكن ما يقال الجبار هذا اسم الله لكن يقال جبار ما او جابر ما يخالف - [01:08:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول نحن في بلاد غير عربية. نعم؟ نحن في بلاد غير عربية والناس لا يعرفون اللغة العربية. فهل لنا ان نقول ان نقول لهم استووا - [01:08:24](#)

باللغة الاجنبية باللغة التي يعرفونها او لابد بهذه اللفظة العربية. لا اذا كانوا اغلبيهم ما يعرفون العربية تقول لهم استووا بلغتك ولغتهم التي يفهمونها ما في مانع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:08:43](#)

تقول هذه اللفظة لا تختلفوا فتختلف قلوبكم هل لكل امام ان يقولها ام هي خاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم؟ لا يقولها. يقولها كل امام يقول هذه اللفظة لانه زاجرة - [01:09:02](#)

زاجرة لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل صحيح ان يمين الصف افضل من يساره يأتي هذا يأتي ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف هذا يأتي ان شاء الله - [01:09:22](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الاخوة يتخرج من الصلاة خلف بعض الناس الذين تنتشر في بلدانهم البدع والشركيات ويقولون نخشى ان يكون هؤلاء مثلهم لا يا اخي احسن الظن باخوانك المسلمين - [01:09:41](#)

ما لم يتبين لك يثبت عندك شيء خلاف هذا اما الاصل في المسلم فهو العدالة وحسن الظن به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندنا مسجد في بلدنا ليس له امام رسمي - [01:10:06](#)

فمن جاء اما الناس. وفي كل مرة يؤمهم شخص ويكون هناك مشاكل بسبب هذا الامر. يقول ما نصيحتكم لنا في هذا المسجد نصيحتنا تنصبون له امام معين تختارون له امام - [01:10:28](#)

وينقطع النزاع ان شاء الله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نحن في بلاد الكفر وعندنا امام مسجد يعتمد في معرفة اوقات الصلوات على المذهب الحنفي وبناء على ذلك - [01:10:46](#)

فانه يصلي صلاة الجمعة في وقت العصر او قبيل وقت العصر فكيف نصنع؟ صلوا معه صلوا معه لا بأس قال له معه ما دام انه في الوقت ما خرج الوقت صلوا معه - [01:11:05](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كان علي جنابة فتوضأت وضوءا دون غسل وصليت الجمعة فهل صلاتي صحيحة لا ما تصح صلاتك وعليك جنابة والنسيان لا يسقط الاغتسال ما يسقط الواجب النسيان يسقط الاثم - [01:11:20](#)

ولا يسقط الواجب نعم لو تنسى صلاة الظهر تسقط عنك بالنسيان لا ما تسقط لكن يسقط الاثم النسيان. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض النسخ بدل ليلني قوله ليليني باثبات الياء - [01:11:48](#)

قد ورد في الحاشية قال وهو صحيح ما وجه اثبات الياء مع انه مجزوم بالامر ما هو بهذا امر وين الامر؟ نعم بيليمين نعم هذي لام الامر صح هذه لام الامر - [01:12:17](#)

تحذف الياء هذا هو المشهور وقد يجوز في اللغة شيء اخر يجوز فيها عدم الجزم الامر واسع اللغة واسعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل من غير هذه البلاد فتقول - [01:12:33](#)

ان ابا زوجها رجل كافر فهل يكون من محارمها نعم ان ابا زوجها رجل كافر فهل يكون من محارمها نعم يكون من محارمه لو اسلم ما تحل له لا تحل له لو اسلم نعم - [01:12:53](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول ان عندها محل كوافير مشغل وتسأل عن تركيب الرموش المستعارة والظافر المستعارة. نسأل الله العافية هذا ما يجوز هذا تزوير ولا يجوز هذا - [01:13:15](#)

لا يجوز هذا هذا العمل ولا تعمل الا ما يباح شرعا اما المحرم ولو كانت النساء ترغبه تطلبه؟ لا ما عمله لهن نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي - [01:13:36](#)

ان ادعو بعد التشهد الاخير ان ادعو بغير العربية لاني لا اتقنها نعم اذا لم تتقنها بلغتك تدعو الله بلغتك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل وتقول ما حكم حضور لزواج اخي - [01:13:55](#)

ويوجد في هذا الزواج تقول ظرب بالدف واغاني ونساء لباسهن عاري ولا تقول ولا تستطيع تغيير المنكر وكذلك يوجد تقول تشغيل اناشيد فيها مؤثرات لا تحظرها لا تحظرها اذا لم تقدر على - [01:14:20](#)

ازالتها لا تحظرها ولو كان الزواج لاختها او نعم ثم طاعة لمخلوق في معصية الخالق يعني تغضب الله خشية ان تغضب اخاها - [01:14:45](#)